

## مدخل إلى فقه الأقليات

د/ طه جابر العلوانى (\*)

مفهوم "فقه الأقليات" لم يأت من فراغ وليس مجرد ذكاء فردى من باحث أو كاتب، بل هو فكرة وقضية تمثل حصيلة عشرات اللقاءات والحوارات والمناقشات المستفيضة حول أسئلة لم تعرفها البيئات المسلمة التي ارتحل المسلمون المقيمون في الغرب عنها إلى هذه البيئات الغربية في أمريكا وأوروبا.

لقد كان الجيل الأول من المسلمين القادمين إلى هذه الديار قد شغل بقضيتين أعظاهما من الحجم ما كان ملائماً لهموم واهتمامات أولئك المسلمين الذين يمثلون بقايا "العالمية الإسلامية الأولى" كما يقول أخونا أبو القاسم أو بقايا المسلمين في دائرة انتشار "الإسلام الأولى" بين الأميين الذين لم يأت إليهم قبل رسول الله محمد ﷺ من نبي ولا رسول، تلك القضيتان هما "الحلال" و"الهلال". والحلال يراد به اللحم الحلال، وهل للمسلم أن يطعم لحوم أهل الكتاب؟ فيسمى ويأكل أو لا بد من أن يذبح بنفسه، فلا يأكل إلا ما ذبحه مسلمون بوسائلهم وبأساليبهم وشروطهم. أما قضية الهلال فتتعلق بثبوت دخول شهر رمضان وخروجه وتحديد يومى الفطر والأضحى، وهل يجب على المسلمين أن لا يصوموا ولا يفطروا حتى يرى نفر منهم - واحداً أو أكثر - الهلال بالعين المجردة، أو يمكن الأخذ بالحساب الفلكي أو متابعة البلدان المسلمة؟

تلکما القضيتان كانتا الشغل الشاغل للمسلمين حين يأوون إلى مساجدهم ويجالسون فقهاءهم منذ أن لم يكن في أمريكا كلها أكثر من عدة مساجد لا تتجاوز أصابع الكف الواحدة حتى صار فيها - بفضل الله - تعالى - ما يزيد عن ألفين وثلاثمائة مسجد ومركز، وما يقرب من خمسمائة مدرسة إسلامية.

أما الآن فهناك أجيال طالعة مسلمة في الغرب تختلف اهتماماتها اختلافاً كبيراً عن اهتمامات آبائهم وأجدادهم ولها هموم وأسئلة وإشكالات مغايرة، إنهم أبناء "العالمية

(\*) رئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية بالولايات المتحدة الأمريكية.

الإسلامية الثانية" التي يتجه الخطاب القرآني فيها إلى البشرية كافة، وفي مقدمتها أهل الكتاب من نصارى ويهود ونحوهم تمهيداً لالتقاء البشرية على الدين القيم الموحد، الدين الذي حملة الأنبياء كافة سداه وحمته قيم الهدى والحق والخير، وإسلام الوجه لله رب العالمين. وقد انضم إلى الأجيال الطالعة من أبناء المسلمين - أولئك الذين اعتنقوا الإسلام أو عادوا إليه من أبناء هذه الديار الغربية، فانضموا إلى الإسلام بعد أن صيغت شخصياتهم، وتكونت ثقافتهم، وتأسست وتكاملت هوياتهم الغربية.

وإذا كانت الشريعة وضماً إلهياً ثابتاً لا يقبل التغيير فإن الفقه في الشريعة فهم بشري قابل للتأثر بكل ما يؤثر على الفكر البشري من مؤثرات زمانية أو مكانية أو ثقافية أو بيئية. وإذا كانت الشريعة الإلهية تتسم بالإطلاق على الجملة فإن "الفقه" نسبي، ولذلك تحول "الفقه المذهبي" إلى مدارس تأثرت بنفس الأقاليم التي انتشرت فيها المذاهب "والمناطق التي استقر بها العمل فيها - حتى اتخذ الفقه طابعاً إقليمياً خاصاً في تلك البلدان والأمصار، شأنه في ذلك شأن كل كائن حي يخضع لعوامل الزمان والمكان تبعاً لذلك. ومن أمثلة ذلك: القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي، فالمشهور أن "القديم" هو ما قاله في العراق إفتاءً أو تصنيفاً، وتلقاه عنه تلامذته العراقيون أحمد بن حنبل، وأبو ثور والزعفراني والكرابيسي ومن إليهم. و"الجديد" ما قاله بمصر حينما تغيرت رؤيته للمسائل وتكييفه لها، وظهرت له أدلة لم تكن حاصلة له من قبل، إذ بلغت أحاديث لم تبلغه حين كان في بغداد بدون مذهب القديم، وقد شاع وعرف تناول الشافعيين لمذهبهم بطريقتين: الأولى "طريقة العراقيين"، والثانية "طريقة الخراسانيين" وقد وصف الشافعية "طريقة العراقيين" في تدوين المسائل الفقهية بأنها أتقن وأثبت. ووصفوا "طريقة الخراسانيين" بأنها أحسن من حيث التصرف والبحث والتفريع والترتيب.

ومثل ذلك يقال عن المذهب المالكي فهناك طريقة المالكية العراقيين، وثانية للمغاربة، وثالثة للقرطبيين في الأندلس، ورابعة للمالكية مصر. ولكل طريقة من هذه الطرق مصنفات في المذهب تختلف قليلاً أو كثيراً عن مصنفات أصحاب الطرق

الأخرى. ومالكية العراق يعدون أشبه بالحنفية من حيث أخذهم الكثير بإجماع الرأى وإثبات الاستدلال، ويغلب على مالكية المغرب مراعاة الأمور العملية وتكييف الأحكام فى النوازل. ويختلف شافعية جنوب شرق أسيا فى عصرنا هذا فى كثير من مسائل الفقه عن الشافعية فى مصر والعراق ومثل ذلك يقال عن المذاهب الأخرى. وكذلك مذاهب الفرق الإسلامية خارج الدائرة السنية التى تأثرت تأثراً كبيراً فى اختلاف الأقاليم.

لذلك كان اقتراح الشيخ على حسن عبد القادر - العميد الأسبق لكلية الشريعة بالأزهر - بضرورة تقسيم دراسة الفقه عند المقارنة إلى مناطق اقتراحاً وجيهاً له ما يبرره بحيث يمكن النظر إلى المناطق الإسلامية الكبرى باعتبارها وحدات جغرافية اجتماعية لكل منها مميزات فى نظامها الاجتماعى والثقافى، واختلاف العادات والملايسات النفسية والاقتصادية والسياسية، وأحوالها الطبيعية.

وقد كان ابن خلدون وهو القاضى الفقيه المؤرخ وعالم الاجتماع من أوائل من التفتوا إلى ما يمكن تسميته "بالجغرافية الفقهية"، فقد ذكر وهو يتحدث عن انتشار المذهب المالكى واختلاف مالكية المغرب عن مالكية العراق، قال "فالبداوة كانت غالبية على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التى لأهل العراق. فكانوا إلى أهل الحجاز أميل - بمناسبة البداوة - ولهذا لم يزل المذهب المالكى عندهم غصاً، ولم يأخذ تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع فى غيره من المذاهب". ومن هنا يتضح أن البعد الجغرافى بعد أساسى فى عمليات تكييف القضايا والمشكلات الفقهية تجب مراعاته وملاحظته فى الفقه والفتوى والقضاء، وليس بفقير من يتجاهل بُعداً له هذا القدر من التأثير فى تكييف المسائل. بل إن الناظر فى المراجع الفقهية وفى أقوال الفقهاء واختيار الفتاوى والأحكام والترجيح بينها لابد أن يلاحظ بدقة هذا البعد. ولم يعد من قال: إن هناك "فقهاً إقليمياً" وفقه مناطق.

وأمرىكا بكل ما فيها من اختلاف عن العالم الإسلامى يظلم المسلمون أنفسهم ويظلمون الإسلام لو فرض على المسلمين من أبنائها والمقيمين فيها فقه لا يلاحظ هذا البعد ولا يأخذه بنظر الاعتبار، فإنه إذا بقى أئمة المساجد والمتصدون للفتوى يحاولون

تطبيق فقه مذهبهم في هذه البيئة دون نظر إلى اختلاف هذه البيئة الكبير في مسائلها ووقائعها ونظم حياة أهلها، وثقافتهم ونفسياتهم فإنهم قد يحملون أبناء الإسلام قبل غيرهم على البحث عن معالجات وحلول لمشكلاتهم وأسئلتهم وقضاياهم خارج الفقه الإسلامي كله، وأخشى أن أقول: خارج الدائرة الإسلامية كلها والمسألة ليست مسألة تخفيف وتشديد، بل هي أكبر وأخطر إذ إن للفقه والتقنين تأثيراً مباشراً في البناء الاجتماعي والثقافي والنفسى، ولذلك فإن الأمر أخطر مما يظن أولئك الذين يصورون هذه الأمور على هواهم، إن الأمر يتعدى ويتجاوز تلك المشكلات الفقهية التي تعن للأفراد. إن الإشكال يتعلق في كيف نجعل مقاصد القرآن العليا الحاكمة ومقاصد الشريعة والعقيدة والشريعة معاً تنعكس كلها على مجتمعاتنا في المهجر لنقدمها نماذج تستولى على احترام الآخرين وإعجابهم وتقديرهم، ومن ثم الرغبة في الانضمام إلى هذه الأمة القاننة؟!!

ومن هنا بدأ التفكير بوضع ما أسميناه "فقه الأقليات" والتأصيل له، وبناء أصوله وقواعده.

الفقه الذى نسميه بفقه الأقليات ليس أمراً مبتدعاً ابتكرناه أو ابتدعناه، لكنه كان معروفاً في تاريخنا الفقهي بأنه فقه النوازل، وكتبه ودراساته كثيرة فهناك "نوازل أهل بغداد في عهد التتار" و"نوازل أهل بيت المقدس في عهد الصليبيين" و"نوازل أهل الأندلس" إلى غير ذلك. لكننا نريد أو نحاول أن نخرج هذا الفقه من دائرة فقه نوازل ومصائب وظروف استثنائية وأحكام عرفية إلى دائرة أخرى ليكون فقهها له تأصيل آخر وبنحوه منحاً آخر يجعل منه فقهاً لجماعة نموذجية إذا نظر الناس إليها وجدوا نظام حياتها وطرائق تعاملها مع الآخرين هادياً لإدراك محاسن الإسلام. وهذا في الحقيقة ما حاولت أن أفعله أو هذا هو ما جعلناه هدفاً حين وضعنا "مقرر فقه الأقليات" لتدرسه في جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية للدراسات العليا بالولايات المتحدة الأمريكية، وكانت النية أن نغير من اتجاه فقه النوازل إلى تأصيل فقه أقليات.

يزورنا هنا في الولايات المتحدة ويزور إخواننا في أوروبا وغيرها الكثير من

المشايخ و العلماء من بلاد المسلمين ويقدمون فتاوى فقهية كل منهم حسب منطلقه ومذهبه ومقدار فهمه للواقع . فلم تعد هناك مشكلة من المشاكل إلا وفيها عشرات الفتاوى التى تعطى الشئ ونقيضه: فالشئ الواحد حلال وحرام، كفر وإيمان، أسود وأبيض، ولا يمكن فى هذه الحالة من الفوضى الفكرية أن نبقى على هوية أمة أو أقلية ولا يمكن أن نحافظ عليها، ستذوب إن لم تذب فى الجيل الأول فإنها ستذوب فى الجيل الثانى أو الثالث كما ذابت هجرات قبلنا . من هنا انبثقت الحاجة لإيجاد أو لتدريس هذا الفقه فى مؤسستا التعليمية الناشئة، فكيف بنيها؟

**الأمر الأول:** استبعدنا فكرة الفقه بمفهومه الاصطلاحي الدقيق المصغر لناخذ الفقه الأكبر وهذه نقلة أساسية ونوعية إذا لم نأخذ بها فمن العسير جداً علينا أن نخرج من هذه الدوامة. لم يكن الفقه (بمعناه المتداول اليوم) معروفاً عند المسلمين حتى سنة ٤٠ هـ للهجرة، كان البديل عنه ما سماه أبو حنيفة - رحمه الله - بعد ذلك بالفقه الأكبر. يعنى أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن عندهم فقه أصغر كالفقه الذى ورثناه عن المدارس الفقهية المتأخرة وإنما كان لديهم فقه أكبر والفقه الأكبر هو فقه يشتغل على جانبين: فقه الدين، وفقه التدين. ولكن هذا الفقه الأكبر تحول أو بدأ يتحول بعد سنة ٤٠ هـ ليصبح فقهاً بدأ يتضيق ويصغر ويأخذ المعانى الفنية الدقيقة، شيئاً فشيئاً إلى أن أصبح على أيدي علماء أواخر القرن الثانى الهجرى والقرن الثالث هو "معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية". فراجع الفقه الأكبر لحساب الفقه الاصطلاحي الخاص بالأحكام العملية لمسائل معينة توصف تارة بأنها "عملية" وتارة أخرى بأنها "فروعية" تميزاً لها عن المسائل الاعتقادية التى يتناولها علماء الكلام والتوحيد، وكذلك المسائل الأصولية التى يعجز بحثها فى علم "أصول الفقه".

و حينما نتابع دراسة الأدلة والمفاهيم الشرعية وتاريخ كل منها والظروف التى نشأت فيها نجد الصلة الوثيقة والرابطة التى لا انفصام لها بين الفقه وبين الاجتماع الإسلامى . فالمجتمع الإسلامى المتحرك يفرز مشكلات وي طرح أسئلة، والفقيه وهو يحاول أن يجيب عن تلك المشكلات وعن تلك الأسئلة هو ابن بيئته ومحدود بظروفه،

وبالإضافة إلى هذا فإن محدودية العقل الإنساني لا تسمح بتجاوز البيئة والزمان للإتيان بفهم يتجاوز ظروف المشكلات التي يعالجها الفقيه أو المفكر. من أجل ذلك كان من الضروري أن لا نجعل أقوال الفقهاء وأصولهم فى الأصول وفى الفروع مرجعية مطلقة بل نزلها بما يليق بها من مكانة كسوابق اجتهادية يستفاد منها دون الغفلة عن نسبتها، وصلتها الوثيقة بالزمان والمكان لمعرفة مناهج السالفين فى التعامل مع الأصول وباعتبارها أمثلة على طرائق العلماء فى تحديد "فقه التدين" فى كل عصر، وممارسة التجدد والتجديد الذاتى فى إطار القيم الحاكمة والمقاصد العليا لا فى إطار التقليد المذموم.

**الأمر الثانى: إن النظر فى المسائل والوقائع والظواهر المستجدة من خلال الفقه الأكبر، لا من خلال الأدلة التفصيلية وحدها يحمل المفتى على الرجوع إلى المصدر المنشئ للأحكام والمصدر المبين له على سبيل الإلزام.** فالقرآن الكريم فى مفهومنا الفقهي هذا هو المصدر المنشئ للأحكام لا مصدر غيره، ولم يكن يعرف المسلمون مصدراً للمعرفة بكل أنواعها - ومنها الشرعية - إلا القرآن الكريم طيلة عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وتلك هى السيرة. القرآن وحده كان هو المصدر المنشئ لفكرهم، لمعتقداتهم، لتصوراتهم لنظام حياتهم، لكل شأن لديهم. ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتلو عليهم القرآن ويطبق القرآن فيهم. ولذلك كانت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -، وهى من أفقه الصحابة رضوان الله عليهم، كانت حينما تسأل عن خلقه - عليه الصلاة والسلام - تقول: "كان خلقه القرآن". ليس هناك شئ سوى القرآن. وكانت حينما توجه لها بعض الأسئلة ويقال لها روى فلان أن رسول الله ﷺ قال كذا فلا تعقب إلا أن تقول: أقول لكم ما فعل - عليه الصلاة والسلام -، وتصرفهم عن القول ومناقشته بذكاء شديد إلى الفعل النبوى لرسول الله ﷺ لتبين المصادر المعرفية كما هى. فالسنة النبوية هى المصدر المبين للقرآن على سبيل الإلزام وأى بيان آخر خارج القرآن وخارج السنة هو بيان غير ملزم ولذلك نقل البيهقى عن الإمام الشافعى - رضى الله عنه - (إنه لا سنة لرسول الله صحت ولا أصل لها فى القرآن كما فى أحكام القرآن

للإمام الشافعى الذى جمعه البيهقى). أما أقوال الفقهاء فلك أن تسمع إليهم وتناقش وتحاور وترجح وفقاً لقواعد النظر والاستدلال آخذاً من أقوالهم المختلفة ما ترجحه ولكن لا يلزمك شىء منها. فالقرآن هو المصدر المنشئ والسنة هى المصدر المبين له فى إطار علاقة تكاملية لا تسمح بإسقاط أحدهما على حساب الآخر كما لا تسمح بالفصل بينهما.

الأمر الثالث: يجب أن نميز بين مقاصد الشارع والشريعة وبين مقاصد المكلفين. لذلك وجدنا أن المقاصد الشرعية التى يمكن أن تشكل لنا إطاراً قيمياً حاكماً بموجب استقراءنا لآيات الكتاب الكريم المحددة لهذه القيم يمكن تلخيصها بالمقاصد الثلاثة الآتية:

المقصد الأول: التوحيد

المقصد الثانى: التزكية

المقصد الثالث: العمران

وقد حصرنا القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة بهذه الثلاثة على اعتبار أن حاصل أى شىء من الأشياء إنما هو ناجم عن تفاعل يجرى بين الغيب والإنسان والكون. الغيب واسع يشمل الغيب المطلق والغيب النسبى، وكل ما يتعلق بالعقيدة نعتبره مدرجاً تحت التوحيد، ويمكن للتوحيد أن يدل عليه.

ومفهوم التزكية تندرج تحته قضايا كثيرة جداً تتعلق بالتكوين العقلى والنفسى والتربوى والجسدى لهذا الإنسان المزكى الذى يستطيع أن ينفذ مقتضيات العهد الإلهى. فلا يستطيع أن يقوم بمهمة الائتقان أو الأمانة ومهمة الاستخلاف إنسان غير مزكى، ولا يستطيع أن يقوم بالعمران إنسان غير مزكى ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٦]، ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ولا يستطيع أن يكون إنساناً ناجحاً فى الابتلاء حتى يتزكى ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]... إلى غير هذا.

وأما مفهوم العمران فابن خلدون - رحمه الله - كان فى مقدمة من لفت الأنظار

إليه وإلى الفوارق الدقيقة بينه وبين مفهوم الحضارة، وبين أن العمران حضارة ولكنها قائمة على رؤية كلية ومصحوبة بقيم. وحينما ننظر فى سيرة وسنة رسول الله ﷺ وهو يتعامل مع الجماد ويتعامل مع الشجر ويتعامل مع الماء ويتعامل مع التراب ويتعامل مع الحيوانات وغيرها، نستطيع أن نكتشف هذا الحس العمرانى فى الوجود. فالإنسان ليس عدواً للطبيعة والعلاقة بينهما ليست علاقة صراع، إذ إن الإنسان ابن الطبيعة والمستخلف فيها وعليها كذلك.

فى إطار هذه القيم الحاكمة والمقاصد العليا تأتى مقاصد الشريعة الأخرى ومنها المقاصد التى ذكرها أئمة الفقه من الإمام الشافعى والإمام أبى حنيفة - باعتبارها مقاصد المكلفين - ثم مروراً بالأئمة الآخرين حتى الغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي. فالقرآن لم يكذب شيئاً من الأشياء ذات الأهمية، إلا وأضاف لها قيمتها وعلل تشريعها. علل النبوة وعلل الرسالة وعلل فى قضايا الحلال والحرام، وبين الأسباب والعلل الكامنة وراء ذلك كله. ورسول الله ﷺ سلك المسلك نفسه وهو يبين تلك الأحكام حتى لم يكذب ببقى شىء يقال له: أنه غير معقول المعنى، وما يطلق عليه العلماء اسم "أمر تعبدى" يقصد به: أنه ليس له علة متعددة تصلح للقياس ولكن لم يقصدوا به أن لا يكون له معنى أصلاً. فليس هناك شىء غير معقول المعنى فى هذه الشريعة، ولكن هناك معنى اكتشفه مجتهد فى عصر ويغيب عنه معنى آخر قد يكتشفه من يأتى بعده؛ لأن من المهم أن ندرك خصائص هذه الشريعة الخاتمة، ومنها هذه العلة التى تتكشف للمجتهدين وفقاً لشروط وضوابط تتفق والوقائع والآفاق المعرفية للمجتهدين لأن القرآن الكريم والسنة النبوية ما تركا شيئاً إلا وعللاه ضمن المقاصد العليا وفى دائرة المقاصد المترتبة عليها. وكذلك مقاصد المكلفين التى نص الفقهاء أيضاً - على مراعاة الشارع لها - هى مدرجة فى هذا الإطار محكومة بالمقاصد الحاكمة التى تعتبر بمثابة قمة الهرم نفع عليها ما بقى. فيجب ملاحظة المقاصد هنا ملاحظة دقيقة، وفيما نتناوله منها نحاول إحداث الوعى على أهميتها وعلى قيمتها كمدخل أساس وضرورى فى بناء فقه الأقليات.

الأمر الرابع: لم تقبل مفهوم الأقلية كما هو في العلوم السياسية المعاصرة التي نهض ببيانها على فكرة الدولة القومية، وحين نرجع إلى القرآن الكريم المصدر المنشئ لمعارفنا وتصوراتنا نجد القرآن الكريم ينحو بمفاهيم الأقلية والأكثرية منحى آخر: فكثيراً ما يذكر الأكثرية في معرض الذم ﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]. ففي هذه الآيات يذكر القرآن الأكثرية في معرض النقد وفي معرض التنديد؛ لأنه هو - أى القرآن - لم ينطلق من منطلق القوة كما تصوغ مفهومها العلوم السياسية المعاصرة - القوة التي تحتاج إلى عدد وأغلبية - ولكن القرآن الكريم انطلق من مفهوم الحق، ومفهوم الحق شئ ومفهوم القوة شئ آخر، في إطار مفهوم الحق يجب على المكلف أن يبحث عن الحق والحقيقة بكل ما لديه من وسائل فإذا وصل إلى نهاية جهده وبذل قصارى طاقاته قال: يا ربى هذا ما أملكه وهذا ما توصلت إليه، ثم يعمل بما أدها إليه اجتهاده، ولكن ينبغي أن لا يتوقف بحسه عن ذلك، فما دام الأمر اجتهادياً فيمكن أن يتغير الاجتهاد بعد سنوات أو في الجيل القادم، فما يتوصل إليه اجتهاد إليه ملزم له ولمن يقلده في عصره، أو يتبنى - اجتهاده - بعد قبول أصوله بعد ذلك. و"الأقلية" أحياناً تكون هي صاحبة الحق. حتى إن شاعرنا العربي يقول مفاخرأ:

تعييرنا أنا قليل عديدنا      فقلت لها إن الكرام قليل

لذلك ارتبط بوعينا الأدبي مفهوم القلة بالنبذة فليس بشرط أن تكون القلة ضعفاً بل قد تأخذ مفهوم النموذج - النخبة، الأمة المسلمة المخرجة صاحبة رسالة ودعوة وهي بالنسبة لسائر الأمم أقلية.

ولقد خاطبنا ربنا جل شأنه حينما قال ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فنحن أمة "مخرجة" نموذجاً لغيرها شاهدة على الناس وبنو إسرائيل أمة "مدخلة" إلى الأرض المقدسة. فالله - تعالى - يقول ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ويقول لهم ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ [المائدة: ٢١]، أى أن عندكم بقعة محددة من الأرض خذوها. بالنسبة لنا الأرض كلها ميدان عمل لنا، يقول الرسول ﷺ: "جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً"، فالأرض كلها مسجد يدور حول الحرم ويتجه إليه "إن الأرض يرثها

عبادى الصالحون﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ولذلك لم يكن تأصيل أو عناية في الإسلام بمفهوم الوطن، بل هناك مفهوم الدار. وما ورد في الأثر من أن رسول الله ﷺ كان يحن إلى مكة ويقول "لولا أنهم أخرجوني ما خرجت" لا علاقة له بما نقول. فالدار هو أى جزء من الأرض تستطيع أن تسكنه وتستقر فيه. إنه ليس للمسلم موطن يمثل جزءاً من الأرض يقده دون سواها، ويحميه ويدافع عنه، وبقية الأرض لا مانع أن تكون ميداناً للتلوث وتدمير البيئة ودفن النفايات النووية.

أما فكرة تقسيم الأرض لدى الفقهاء المتقدمين إلى دار الحرب ودار الإسلام فإنها موضع نقاش وتمحيص فى ضوء خصائص الشريعة وعالمية الإسلام، وقد ناقشنا قبلنا فخر الدين الرازى - رحمه الله - (ت: ٦٠٦ هـ) ووصل إلى نتائج مختلفة تؤصل توجهاً آخر غير ما اعتدنا سماعه فى هذا الموضوع وهو تقسيم الأرض إلى دار إجابة ودار دعوة، والأمم أمتان: أمة إجابة وأمة دعوة.

فالمسلم لديه دار، وهذه الدار توجد بوجوده وتغيب لغيابه. هذه الدار ليست مجرد بقعة أرض بمواصفات معينة، وإنما هى دار يستطيع أن يمارس أحكام دينه فيها. ما دام قد حل بها مسلم تمكن من إقامة الإسلام ولو على المستوى الفردى فهى دار إسلام. فعندنا فرق كبير بين مفهوم الدار ومفهوم الوطن لا بد من ملاحظته - وقد نص الإمام الماوردى على أن دار الكفر بالنسبة للمسلم تصبح دار إسلام ما دام يأمن فيها على نفسه وعرضه وماله، ويتمكن من إقامة فرائضه من صلاة وصيام ونحوها، بل إن الماوردى قد نص على كراهة مغادرة هذه الدار إلى دار الإسلام إذا طمع فى إسلام أحد على يديه.

فى إطار كل هذه المعطيات وكثير غيرها، بنينا هذا المقرر الدراسى لتجيب على أسئلة أو تحديات البيئة الأمريكية إجابة لا تخضع لآراء وأقوال فقهاءنا الماضين وحدهم، ولكن تقوم على الرجوع إلى مصادر الشريعة لاستنباط الأحكام منها فالمصادر هى: القرآن الكريم وهو المصدر المنشئ والسنة النبوية هى المصدر المبين على سبيل الإلزام، والعلاقة بينهما تكاملية. والأدلة الأخرى يستفاد منها كسوابق فى إطار اجتهادنا الفقهي. الأرض هى دار وليست وطناً، إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جاء ليقيم

أمة دعوة شاهدة على الناس، والفرق كبير بين أمة الدعوة التي تكون للعالم بمثابة القطب أو المحور وبين دولة ذات سيادة على بقعة تحددها حدود جغرافية تنحصر مهمتها فيها، وهذا هو الخطأ الكبير الذى وقعنا فيه ونحن نفكر من منطلقات الهيئات والحركات التي نشأت على فكرة إقامة دولة والوصول إلى الحكم؛ لأن حركاتنا السياسية كلها أقيمت وفقاً للطراز الغربى ومفاهيمه للدولة والأقاليم والسيادة ونحوها، وهيكلية الأقلية والأكثرية جزءاً من ذلك. ولقد عرفت الأمة - شذوذاً - فكرة الطوائف والفرق، لكن الأحزاب بطريقتها هذه هي أمور أخذناها من الغرب ووضعنا لها المحتوى الإسلامى: أو هيكلناها هيكله إسلامية، ومشينا فيها بشكل أو بآخر، ولذلك فنحن فى حاجة ماسة إلى إعادة النظر فيها، فرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان عبداً لله ونبياً ورسولاً ولم يكن ملكاً من الملوك والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة.

**الأمر الخامس:** نحن فى هذا الإطار حذرون جداً من أن ندخل إلى فقهننا عملية أو فكرة الارتهان إلى الواقع الأمريكى. وهناك أخوة تلقفوا منا الكلام عن "فقه الأقليات" وبدأوا يكتبون ويناقدون قبل أن يقرؤا شيئاً مما كتبنا وزعم بعضهم أننا نحاول أن نوجد فقهاً خاصاً بهدف التحلل من أى ارتباط بالأحكام الفقهية المعروفة وفصل ما بين الأقليات وعمقها فى العالم الإسلامى، وأن الشريعة واحدة فلا تتنوع وفقاً لكثرة الناس وقتهم. إننا لم نرد بالدعوة إلى بناء هذا الفقه أن نعطى للأقلية إذناً بالتحلل من كثير من الضوابط الشرعية!! بل نريد أن نلقى على عاتقها هموماً أخرى لكى تبنى الأمة المخرجة أو نموذج الأمة المخرجة فى المهجر فتكون أمة قطباً وتكون أمة نموذجاً حيث تكون، سواء أكانت فرداً أو مجموعة فهى أمة. والأرض هى دار والدار مؤقتة، الدار خيمة نبيها ونرفعها غداً تنتقل بانتقالنا ومعنا قيمنا وديننا والمعانى التى نحملها ونشرها. إننا نريد أن نقدم هذه الأمة أو هذه المجموعة المسلمة لهذا المجتمع أنموذجاً قدوة بحيث يستطيع من يراهم أن يرى من خلال سلوكهم والنموذج الذى يقدمون قيم الإسلام ونموذجه، وذلك كنموذج أهل الفسطاط بالنسبة لأهل مصر. فالإسلام لم يدخل مصر بالقوة... أربعة آلاف جندي فقط كانوا مع عمرو بن العاص وأمره سيدنا عمر بن

الخطاب بيناء الفسطاط وبنى لهم الفسطاط بجوار القاهرة وبدأ الإسلام ينتشر من ملاحظة الناس للمسلمين وطريقة تعايشهم والسلوك الذى يسلكونه.

ولا أدرى ما الذى سيحدث إذا قدم المسلمون أنفسهم إلى المجتمع الأمريكى أو أى مجتمع آخر بالطريقة التى تبرزها الفتاوى المنتشرة فى قضايا الزواج أو الطلاق بالطرق المعروفة فى بوايدى المسلمين أو المعاملات الأخرى التى لا تستصحب مفهوم أمة الدعوة وإنما تؤكد على وجود تاريخى للمسلمين امتزجت فيه الأعراف والتقاليد بالتدين مما لم يعد له أثر فى الواقع. فى هذا الإطار بنينا هذا الذى أسميناه فقه الأقليات وبدأنا نستعرض كثيراً من مشكلاتنا فى ضوء أصوله وقواعده. وقد رأيت وسمعت فتاوى فى كثير من القضايا لكبار مشايخنا المعاصرين جزاهم الله خيراً جلّها إن لم تكن كلها لم تراع الأبعاد التى تختص بها بيئات المسلمين فى الغرب، ولذلك كان منطلق حل من تصدوا للفتوى فى قضايانا أن المسلمين هنا فى دار حرب ولهم ضرورات كذا والضرورات تسمح بكذا وكذا. نحن رفضنا هذا النوع من الفتاوى لأسباب كثيرة نفسية واجتماعية وتربوية وثقافية، بل إن بعضها قد يهدد الوجود الإسلامى كله فى هذه البلاد ولو بعد حين، أما النفسية فعندما نجعل أبنائنا يشعرون باستمرار أنهم أقلية سيشعرون بالدونية وحين يشعرون بالدونية لن ينشأوا نشأة طبيعية، سيكونون أقل استقراراً من الأمريكى، أقل من جيرانهم، سيشعرون أنه ابن أقلية يعيش على هامش المجتمع، وستضطرب عندهم فكرة المسؤولية، وستضطرب عندهم فكرة الهوية. كل هذه الأمور سيشعرون بها وهى خطر نفسى كبير لا تقلل من خطورته عملية تخريج المسألة الفقهية على قواعد الأقدمين والإفتاء بناءً على أدلة الضرورة وسد الذرائع واختلاف الدار ونحوها، وقد يكون هذا الاستخدام صحيحاً من الناحية الفنية، ولكننا لا نحتاج إلى فتوى تأتينا بشرور وأضرار نفسية واجتماعية أكبر من الفوائد التى نحصل عليها منها. إننا إذا استرسلنا مع فقهاء الموروث نحاول حمله قسراً على الانطباق على نظام حياتنا فى أمريكا فستكون فتاوانا كلها قائمة على قواعد التخفيف، والضرورات، وفى دار الحرب يسمح بما لا يسمح به فى دار الإسلام، والربا بين المسلم وغير المسلم جائز إذا كانت

الفائدة تعود إلى المسلم، وبذلك يصبح المسلم نموذجاً لإنسان انتهازي نفعى طفيلي في المجتمع يعيش على هامش مشاكل الناس، وأبناؤنا سينشأون على تلك التوجهات ولا يمتلكون رسالة ولا يحسون بمسؤولية عن دعوة أو أمة.

و على سبيل المثال: من المشكلات المطروحة، المشاركة السياسية للمسلمين في المجتمع الأمريكي، هل يجوز الانتساب للحزب الجمهوري أو الديموقراطي، هل يجوز لك أن ترشح في الانتخابات؟ هل يجوز لك أن تنتخب؟ وهذا يتبعها سؤال: هل يجوز المشاركة في حملة انتخابية أو مساندة السناتور المرشح أو التبرع بفلوس؟... كل هذه أسئلة فرعية وجانبية. نحن نقول: يجب أن نجيب على هذه الأسئلة والإشكالات وفقاً لما ذكرنا من منطلقات بعض المتصدين للفتاوى الجزئية، بل نعتد على فقهاء الأكبر وعلى أصولنا الغنية كتاب الله مصدراً منشأ وستة نبيه مصدراً مبيناً على سبيل الإلزام، والمشاركة السياسية في هذا المجتمع إذا كان هدف المسلم أن يكون Senator أو نائباً في البرلمان الأمريكي ليصبح شخصية مهمة ولتحقيق طموح شخصي فقط فأنا أقول قولاً واحداً - لا يجوز له - بل يجب أن يتعد عن العمل للعلو في الأرض، وإذا كان عنده انتماء للأمة المسلمة ويحمل هويتها ويريد خدمتها ولديه برنامجاً فيه خير وفيه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ومطالبة بحقوق الأمة - باعتبارها في نظر الحكم القائم أقلية - ليأخذ المسلمون مواقعهم وحقوقهم في هذه المجتمعات، فإنه أمر من أهم القربات إلى الله - تعالى -، ولا بد أن ينضبط بضوابطه الشرعية المراعية لمصلحة الأمة، فما هي ضوابطه؟ لهذا حديث آخر.

عندنا قضية أخرى إذ لا تزال الفتوى متداولة وشائعة وكثيرون يتحدثون عنها أنه لا يجوز حمل الجنسية الأمريكية ولا الأوروبية وأنه حرام.. ما الذي استند إليه هؤلاء المانعون من التجنس؟ استندوا إلى فتاوى إخواننا علماء المغرب والجزائر وتونس في فترة الاحتلال الفرنسي وكذلك علماء سورية في فترة احتلال فرنسا وعلماء العراق في فترة احتلال بريطانيا للعراق؛ لأن فرنسا بالذات اعتبرت بلدان المغرب العربي جزء من فرنسا وضمتهما إليها بقرار وقالت هذا جنوب فرنسا. علماء تلك البلاد أرادوا أن يقاوموا

هذا قالوا: لا..هذه ليست جزءاً من فرنسا، والذي يحمل الجنسية الفرنسية في ذلك الوقت كافر من أجل أن يبقوا على الهوية الإسلامية في تلك البلدان ويبقوا عليها باعتبارها جزءاً من دار الإسلام والمسلمين. وحينما لا يلاحظ المفتى الذي يفطينا الآن تغير الأحوال والظروف والأعراف ولا يتناول القضايا المختلفة التي تحيط بمسألته ليدرس المشكلة من جذورها وأطرافها المتعددة، يصل إلى مثل هذه الفتاوى.

فنحن في إطار هذا المقرر - فقه الأقليات - نحاول أن نضع الأصول التي لا بد للفقهاء الذي يتعامل مع المجتمعات الإسلامية في الغرب أن يتقنها ويفهمها لكي يكون قادراً على التفريع والتخريج على الأصول. ونحاول أن نقدم القضايا المطروحة من خلال دراسات تستند إلى هذه الأصول. تقدم رؤية منطلقة من أننا نحن المسلمين موجودون هنا لنبقى ولينتشر الإسلام ويستوطن البلاد، وتعلو كلمته فيها، فلسنا أقلية بالمفهوم السياسي الغربي أو مفهوم الدولة القومية ولكن نحن نموذج لأمة ذات رسالة خالدة ولهوية تميزنا بما نمثله من قيم. نقدم من خلال وجودنا وأنفسنا تلك الرسالة وتلك الدعوة رحمة للعالمين ونقدم أنفسنا نموذجاً ومثالاً لخير أمة أخرجت للناس.

\*\*\*